يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ -أو قال: رَمَضَانَ- عَلى الذَّكرِ وَالأنثى، وَالحُرِّ وَالمَملوكِ: صَاعًا مِن تمرٍ، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، قالَ: فعَدلَ النَّاسُ بهِ نِصفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ عَلى الصَّغيرِ وَالكبيرِ.

وفي لفظٍ: أنْ تؤدَّى قبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ.

الشرح:

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد: ...

زكاة الفِطرِ أو صدقة الفِطرِ الكتاب الذي أنقل إليكم أحاديثه هو كتاب «عمدة الأحكام»، للإمام عبد الغني المقدسيِّ، وهو كذلك يُقال: ابن قدامة، الحديث الأوَّل حديث ابن عمر ﷺ، وفيه من الفقه ما يأتي:

أوَّلًا: وُجُوبُ صدقة الفطر، ويُقال: زكاة الفطر، ويُقال: صدقة رمضان، سمِّيت بصدقة الفطر؛ لأنَّ الأصل إخراجها يوم العيد، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

وتسمَّى صدقة رمضان؛ لأنه يختم بها رمضان عند مَنْ يجُيز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

ثانيًا: أنَّها عامَّة على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ، الصِّغار والكبار والأحرار والعبيد، والعبيدُ يخرجها عنهم سيِّدُهم (مَالِكُهُم)، وتجبُ على الرَّجل في نفسِهِ، وعمَّن يُنفق عليه من أهل بيته.

ثالثًا: وجوبُ التَّمسُّك بسُنَّة رسول الله ﷺ في مقادير...، وكذلك في جميع ما شَرَعه محمَّدٌ ﷺ، وليس لمسلمٍ أن يَعْدِلَ عن سُنَّة محمَّدٍ ﷺ لقول من أهل العلم، وإنْ كان ذلكم العالِم إمامًا فاضلًا، فالعِبرْة بما دلَّت عليه السُّنَّة.

ولهذا، عرَّض ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «فعَدلَ النَّاسُ بهِ نِصفَ صَاعٍ»، انظروا، قال: «عَدَل النَّاس»، هذا أسلوبٌ من أساليب الاستنكار عند أهل السُّنَّة، وسيأتي مزيدُ بيان لقوْل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبيه في حَديثِ أبي سعيدٍ الآتي.

رابعًا: يَكون إخراجها من الطَّعام، وَحاصلُ ما دلَّت عليه السُّنَّة في هذا، أنَّها من البرِّ، القمح، الشَّعير، والأقط، وهو ما يُصنَع من اللَّبن يعرفه أهل البوادي، والتَّمر، والزَّبيب.

ونُنبِّه ها هنا إلى أنَّ ما كان صناعة، تنتجه المصانع، مثل: المكرونة، فلا يجوز إخراجه، وإنمَّا تخرَجُ من هذه الأصول، وكذلك تخرَجُ من غالِبِ قوت البلد، كالأرز في بعض الأقطار، والذُّرة في بعض الأقطار؛ لأنَّ ذلكم أنفع للفقراء، ولا يَنْبغي لمسلمٍ أن يخرجها من طعامٍ رديءٍ، أو طعامٍ لا يأكله أهل البلد، فنحن عندنا في السُّعوديَّة، وأظنُّ في الدُّول المجاورة، النَّاس لا يقتاتون بالشَّعير، فمَنْ أخرجها شعيرًا في السُّعوديَّة وما جاورها من الأقطار الَّتي لا يأكلُ أهلها الشَّعير، فقد أجْحَف في حقِّ الفقراء.

خامسًا: في وَقتِ أدائِها:

ووَقت أدائها المفضَّل هو يَوْم العيد قبل الصَّلاة، ولا يحِلُّ إخراجُها بعد هذا الوقت إذا أخَّرها عَمْدًا، وبهذا تعلمون أنَّ مَنْ يؤخِّر صدقة الفِطرِ إلى ما بعد صلاة العيد أقسام:

- أحَدهم: المتعمِّد؛ فهذا آثمٌ، ليْست مجزئة عن صدقة الفِطرِ في قول بعض أهل العلم، والَّذي يظهر لي أنَّه يؤدِّيها وَعليه الاستغفار والتَّوبة.

- الثَّاني: أخَّرها لنسيان، أو شُغل شَغله عنها، وقهَرَهُ، وغَلبَهُ على تأخيرها، فصدقتُهُ صَحيحة -إنْ شاءَ الله تعالى- حتَّى لو لم يخرجها لذلكم الشُّغل، وَذلكم العذر إلاَّ في مَسَاءِ ذلك اليوم.

وَهاهُنا أمرٌ يجبُ التَّنبيه إليه، فأطلبُ من أبنائنا، وبناتنا المستمعين والمستمعات الإصْغاء إليه جدًّا:

وهو دفع الوُكَلاء، لا مانع -إن شاء الله- من دَفْع صدقة الفِطرِ إلى وكلاء، أمَناء، موثوقين، ذوي ديانةٍ، وأمانةٍ، سواءً كان أولئكم الوُكَلاء أفرادًا، أوْ مؤسَّسات كالجمعيَّات الخيريَّة، لا مانعَ.

ولكن، يجبُ على هَؤُلاءِ الوُكَلاء أن يُسَارعوا إلى إخراجها يَوم العيد قبل الصَّلاة، ويجوزُ إخْرَاجها قبل يوم العيد بيَوْمٍ أو يَوْمين، وبذَلكَ قالَ بعضٌ من فُقهاء الإسلام: والحاصلُ أنَّا ننصح مَنْ يستمع إلينا الآن، ومَنْ يبلغه هذا الحديثُ عنَّا بَعْدُ، ألاَّ يخْرجوها نقودًا، وأن يُتابعوا نبيَّهم ﷺ فيما أمَرهم من إخراج هذه الصَّدقة طعامًا، وقَوْل بعض النَّاس: لا يفيدُ الفقير من الطَّعام، فالجواب عنه من وَجْهين:

أوَّلًا: لا مجالَ لترْكِ هذه السُّنَّة بحُجَج لا يجبُ التَّسليم لها، فلو تُركتِ السُّنَّة للعادات الفاسدة، والتَّبريرات الخاطئة؛ لضَاعت، وما أحْسَنَ ما قاله الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اجْتمَعَ المسْلِمُونَ عَلى أنَّ مَن اسْتبَانَ سُنَّة رَسُول اللهِ ﷺ، فلَيْسَ لهُ أنْ يَدَعَها لِقول أحَدٍ مِنَ البَشَر».

وعَلى ذلك، اتَّفق أئمة الإسلام، منهم الَّذين قبل الشَّافعي، والمعَاصرون له، ومَنْ بعده إلى اليوم، ولا عبرة بمَنْ شَذَّ.

وَثانيًا: إعْطاءُ الفَقير طعامًا، فإنَّه [..]، فإنْ كانت لديْه نقودًا وفَّرها، واشْترَى بها أمورًا أخرى من حاجاتِهِ، وحَاجَات بيته.

وإنْ قالَ قائلٌ: الفَقير يأخُذُها، فيَبيعها بثمن زهيدٍ، نقول: وَهل اشتراها، حتَّى إنَّه يخسَر؟ هذا من مَال الله، ساقه الله إليه على مَنْ شاء، على يدَيْ مَنْ شاء من إخوانه المسلمين.

المتن:

يقول الإمام عبد الغني المقدسيّ:

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِن طعَامٍ، أو صَاعًا مِن تمْرٍ، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أو صَاعًا مِن أقِطٍ، أو صَاعًا مِن زَبِيبٍ، فلمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قال: أرَى مُدًّا مِن هَذا يَعْدِلُ مُدَّيْن. قالَ أبو سَعِيدٍ: أمَّا أنا فلا أزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشرح:

هَذَا هو الحَديث... وَالأخير من الأحَاديث التي أوْرَدها الشَّيخ الإمَام الحَافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ صَدقة الفِطرِ من كِتابِ الزَّكاة، ضمن «عُمْدة الأحكام»، وَحَديث أبي سَعيدٍ الخدريِّ يتَّفق مع سابقِهِ، وهو حَديث ابن عُمَر ڤ أجمعين، فالحَدِيثان متَّفقان.

أوَّلًا: على مِقدَار زكاة الفِطر، وأنَّها صاعٌ، والصَّاع هو ملءُ... أربعة أمدادٍ.

أقول: والمرادُ بالصَّاع هو صَاع النَّبيِّ ﷺ... أربعة أمدادٍ، والمدُّ ملءُ الكفَّيْنِ المتوسِّطتيْنِ فيما تخرَجُ منه الزَّكاة، وأنَّه الطَّعام.

ثانيًا: أصناف الطَّعام:

وقدْ قدَّمت لكم في شرح ابن عُمَر ما حَاصِلهُ أنَّ الأوْلى إخْرَاجُها من غالبِ قوت البَلد، وأنَّ مَنْ أخْرَجَها من طعامٍ لا يَأكله النَّاس؛ فقد أجْحَفَ في حَقِّ الفقراء.

وَمحلُّ الإيضاح والبيَان هنا بالإضَافة إلى ما تقدَّم في جملتين:

الجملة الأولى:

في قَوْلِ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ»، قال: «أرَى أنَّ نِصْفَ صَاعٍ من هذِهِ يَعدِلُ صَاعًا»، أو قَالَ: «أرَى مُدًّا مِن هَذا يَعْدِلُ مُدَّيْن»، ومُعَاوية هوَ مُعَاوية بْن أبي سُفْيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صَحابيٌّ فاضلٌ، من كُتَّاب الوَحْيِ لرَسُول الله ﷺ، قَالَ فيه الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ خَيرُ مُلوكِ الدُّنيا»، فرَضِي الله عن مُعَاوية وعن أمِّه، وإنْ رَغِمت أنوف النَّواصبِ والرَّوافض، هذا اجتهادٌ من مُعَاوية ڤ، ويَظهر لي أنَّ قولَ ابن عمر في حديثه: «فعَدلَ النَّاسُ بهِ نِصفَ صَاعٍ» إشارة إلى ما ذَهَب إليه مُعَاوية، رضي الله عن ابن عمر ومعاوية، وَرَضِي الله عن أصْحَاب محمَّدٍ أجمعين، صلَّى الله وسلَّم على محمد.

الجملة الثَّانية:

قَوْلُ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمَّا أنا، فلا أزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ»، هَذَا فيه مَزيدُ فضيلةٍ لأبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهي التَّمسُّكُ بسُنَّة النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه لا يرى غيرها من الآراء، والاجتهادات، وإن يجتهد عَالِمًا خيرًا فاضلا، هَاهو أبو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمْ يجد ما ذَهَب إليه مُعَاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي هَذا دليلٌ على ردِّ الاجتهَاد الخَاطئ، ثُمَّ هَذَا المجْتهدُ الخَاطئ إنْ كان صَاحبهُ من الأئمَّةِ الفُضَلاء، الأجلاء، الخيِّرين، المعروفينَ بالسَّابقة في الفَضل، وَجَلالة القدر، والحرص على نشْرِ السُّنَّة، ونُصْح الأمَّة بها، فإنَّه تحفَظ كرَامته، ويُصَانُ عِرْضه، فلا يُذَمُّ، ولا يمُقت، ولا يُترَّب عليه. وأمَّا من أهل البدَع في الدِّين والمحْدثات فيه كالرَّوافض، والجهميَّة، والمعْتزلة وغيرهم من الفِرَق الضَّالَّة المضِلَّة، فلا كرَامة له عند أهلَ السُّنَّة، بَلْ مَسْلكهم (.....) عليه ومَقتهُ، وذَمُّه حتى يحْذَره النَّاس، وقد يُدَارون (....) الغَلبة لأهْل البدَع، فيَكتفون بردِّ البدَع، وقدْ مَنَّ الله على محُدِّثكم الفقير الَّذي لا يزالُ طالبَ عِلم، وما أظنُّه يدَّعي العلمَ، أنْ.... شَريطا بعنوان «الحدُّ الفاصل» ضَمَّنته خُلاصة ما ورثناه عن أئمَّة السُّنَّة، وما أدَّعي أنِّي أدَّيت الواجبَ كلَّه، فضلا عن ادِّعائي بُلوغي الكمال، وحَسْبي أنِّي أدليتُ بكم، في نقلي ما اسْتطعتُ نقله من مَوْروث أئمَّة أهل السُّنَّة، ولله المِنَّة.

أحكام

زكاة الفطر

فضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

حفظه الله

miraath.net
ميراث الأنبياء
Miraath.Net
حقوق الطبع محفوظة